

# الجريدة الرسمية

## مراسيم

### وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ٦٤٣٧

تعديل بعض مواد دفتر الشروط (الملحق رقم ١)

من المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١

(تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣

تاریخ ٢٠١٧/١٩ دفتر الشروط الخاص

بدورات التراخيص في المياه البحرية

ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج)

واعتماد الاجراءات الموقوفة مع التعديل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادة ٨ منه،

بناء على القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) ولا سيما المواد ١ و٤ و٥ و٧ منه.

بناء على القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (دعم الشفافية في قطاع البترول) ولا سيما المواد ٢ و٨ و٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج) ولا سيما الملحق رقم ١ منه،

بناء على المرسوم رقم ٩٨٨٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ (تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات التراخيص) الملغى بموجب المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤ والمضمة مواده المعدلة إلى دفتر الشروط (الملحق رقم ١) الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠١٩/٤/٤

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية تطبيقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢) ولا سيما المادتين ٧ و٢٦ منه،

بناء على رأي هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضر جلسة مجلس إدارتها رقم ٢٠٢٠/٤/١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤،

بناء على رأي هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضر جلسة مجلس إدارتها رقم ٢٠٢٠/٤/٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٩٢/١٩٢ تاریخ ٢٠٢٠/٤/٢٧)،  
ویعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢

يرسم ما يلي:

**المادة ١:**

تعديل المادة ٩،٢ من دفتر الشروط الذي يشكل الملحق رقم ١ من المرسوم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) لتصبح كالتالي:

<p><b>9.2 Offshore Licensing Round</b> Applications may be submitted by hand in accordance with the provisions of amended Articles 9.3 and 9.4 of the Tender Protocol for Pre-qualification of Companies and the Award of Exploration and Production Agreements issued by Decree no. 4918/2019, and in accordance with other provisions of this Tender Protocol. Licensing Round Applications may be also submitted through the internet (Online Submission) in accordance with secure technical procedures specified in this amendment decree as per the Law no. 81 dated 10/10/2018 (Electronic Transactions and Personal Data), and in such case, the Authorized Representative of the Applicant ("Applicant") determined in article 1.3 of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019 shall upload and save all the materials constituting the Licensing Round Application through the internet in accordance with the secure process of uploading and saving as set forth in Annex 1 of this amendment decree.</p>	<p>٩،٤ يمكن تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص باليد وفقاً لأحكام المادتين ٩،٣ و ٩،٤ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وانتاج الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ والمعدلتين بموجب هذا المرسوم التعديلي وفقاً للأحكام الأخرى المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا. كما يمكن تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص وفقاً للإجراءات التقنية الآمنة المحددة بموجب هذا المرسوم التعديلي بالاستناد إلى القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) عبر شبكة الإنترنت وفي هذه الحالة على الممثل القانوني المفوض لمقدم الطلب ("مقدم الطلب") المحدد في المادة ١،٣ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٤٩١٨ تحميل وحفظ كامل المستندات المؤلفة لطلب الاشتراك في دورة التراخيص وفقاً للآلية الآمنة لتحميل وحفظ الطلب عبر شبكة الانترنت وذلك باتباع إجراءات التحميل والحفظ الآمنين المحددة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم التعديلي.</p>
---	--

النحو

تعديل المادة ٩٠٣ من دفتر الشروط الذي يشكل الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحريّة ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج) لتصبح كالتالي:

<p><b>9.3</b> In the event of submission of the Licensing Round Application by hand, the Authorized Representative shall submit the Licensing Round Application in a package sealed with wax, addressed to the Minister. The Authorized Person shall also submit with the Licensing Round Application a separate sealed envelope containing copies of the POA and documentation evidencing the identity of the Authorized Representative (e.g. passport or national identity card).</p>	<p>٩,٣ في حال تقديم طلب الاشتراك في دورة التراخيص باليد، على الممثل القانوني المفوض أن يقدم الطلب في طرد مختوم بالشمع، موجه إلى الوزير. وعلى الممثل القانوني المفوض أن يرفق بهذا الطرد مغلفاً مختصماً مسقلاً يحتوي على صورة عن سند التوكيل وصورة/صور عن مستند يثبت هوية/هويات الشخص أو الأشخاص المذكورين في سند التوكيل (جواز سفر أو بطاقة هوية).</p>
---	---

المادة ٣:

تعديل المادة ٩٤ من دفتر الشروط الذي يشكل الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) لتصبح كالتالي:

**٩.٤** في حال تقديم طلب الاشتراك في دورة التراخيص باليد على مقدمي الطلبات أن يضمنوا طلب الاشتراك في دورة التراخيص مختلفين مختومين. يحتوي المغلف الأول على طلب التأهيل المسبق ويشتمل المغلف الثاني على طلب منح اتفاقية استكشاف وإنتاج. يجب أن يحمل المغلف الذي يتضمن طلب الاشتراك في دورة التراخيص عنوان "طلب الاشتراك في دورة التراخيص" ويجب أن يحمل المغلف الذي يتضمن طلب التأهيل المسبق عنوان "طلب التأهيل المسبق" ويجب أن يحمل المغلف الذي يتضمن طلب منح اتفاقية استكشاف وإنتاج عنوان "طلب منح اتفاقية استكشاف وإنتاج" ويجب أن يذكر على كل من المغلفات رقم الرقة موضوع المزايدة دون ذكر هوية مقدم الطلب أو أي من الشركات المنفردة المكونة لمقدم الطلب على أي منها.

المادة ٤:

تعديل المادة ٩,٨ من دفتر الشروط الذي يشكل الملحق رقم ١ من المرسوم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) لتصبح كالتالي:

<p><b>9.8</b> In the event of submission of the Licensing Round Application by hand the Applicant may submit the original data, information and documents specified at Schedule A of Exhibit 3D with the Pre-Qualification Application or copies of such data, information and documents provided to show the original data and documents upon submission of the Pre-Qualification Application and prior to their Formalization, provided it submits the Formalized data, information and documents within Seven (7) weeks following the Closing Date. Notwithstanding the foregoing, in all cases the POA set forth in Exhibit 3C of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019 and the document evidencing that the person signing the POA on behalf of the Individual Company is authorized to do so, shall be both Notarized by a notary public in the country of origin only when submitted with the Pre-Qualification Application. The Minister of Energy and Water may extend this deadline for Three (3) additional weeks by a justified decision upon the recommendation of the Lebanese Petroleum Administration. If the Applicant fails to submit the required Notarized data, information and documents, in accordance with articles 9.6 and 9.7 of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019, within the deadline fixed or extended in paragraph (e) of this Article, the evaluation's results of the Applicant's Technical and Commercial Proposals shall be disregarded by a decision of the Minister of Energy and Water upon the recommendation of the Lebanese Petroleum Administration</p>	٩,٨ في حال تقديم طلب الاشتراك في دورة التراخيص باليد يمكن لمقدم الطلب أن يقدم البيانات والمعلومات والمستندات الأصلية المحددة في الجدول A من الملحق 3D مع طلب التأهيل المسبق أو نسخاً عن هذه البيانات والمعلومات والمستندات شرط إبراز أصلها عند تقديم طلب التأهيل المسبق وذلك قبل مصادقها، على أن يقوم مقدم الطلب بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المصادق عليها خلال سبعة أيام تلي تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات. مع مراعاة ما سبق ذكره، وفي جميع الحالات، يكون سند التوكيل المحدد في الملحق 3C من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ ومستند إثبات صفة وصلاحية الشخص الموقع على سند التوكيل بالنيابة عن كل شركة منفردة مستوجباً التصديق عند الكاتب العدل في بلد إصدارهما فقط لدى تقديمهمما مع طلب التأهيل المسبق. لوزير الطاقة والمياه تمديد هذه المهلة لمدة (٣) ثلاثة أيام إضافية بقرار معلم بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول. في حال تخلف مقدم الطلب عن تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المصادق عليها وفقاً للمادتين ٩,٦ و ٩,٧ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ ضمن المهلة المحددة في الفقرة (و) من هذه المادة، لا يعذر بنتيجة تقويم العرضين التقني والتجاري العائدين لمقدم الطلب بقرار صادر عن وزير الطاقة والمياه بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول.
--	--

المادة : ٥

In the event of Online Submission of Applications, the following procedures shall be applied:	في حال تقديم طلب الاشتراك في دورة التراخيص بواسطة شبكة الانترنت <b>Online Submission</b> يجب تطبيق الإجراءات التالية:
a. the Authorized Representative of the Applicant shall:	أ. على الممثل القانوني المفوض لمقدم الطلب أن يقوم بما يلي:
<p>1) Upload and save in the electronic folder pertaining to the Licensing Round Application all materials required for pre-qualification (Pre-qualification Materials) and Administrative Materials stated in articles 1.3.1 and 5.7 of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019, in any electronic format that is universally supported and secure, such as encrypted, in accordance with the process set forth in Annex 1 of this amendment decree, and without these documents being formalized in accordance with articles 9.6 and 9.7 of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019. The Application Form set forth at Exhibit 3A of the Tender Protocol and signed by the Authorized Representative must be uploaded and saved, provided to submit the original Application Form to the Lebanese Petroleum Administration in the form stipulated in Exhibit 3A following the procedures stipulated in article 5 (f) of this amendment decree .(Without being Formalized).</p> <p>2) Upload and save in the electronic folder pertaining to the Licensing Round Application a copy of the Power of Attorney of Authorized</p>	<p>(١) تحميل وحفظ في الملف الالكتروني المخصص لطلب الاشتراك في دورة التراخيص جميع المستندات المطلوبة للتأهيل المسبق (مستندات طلب التأهيل للمسبق) والمستندات الادارية المنصوص عليها في المادتين ١,٣,١ و ٥,٧ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ بآي صيغة إلكترونية معتمدة عالمياً وأمنة كأن تكون مشفرة (Encrypted) على سبيل المثال لا الحصر، ووفقاً للأليلية المحددة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم التعديلي، ومن دون المصادقة على هذه المستندات وفقاً لأحكام المادتين ٩,٦ و ٩,٧ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ . ويتم تحميل وحفظ نموذج الطلب المحدد في الملحق 3A من دفتر الشروط موقعًا من قبل الممثل القانوني المفوض على أن يتم تقديم أصله إلى هيئة إدارة قطاع البترول بالصيغة المنصوص عليها في الملحق 3A وفقاً للإجراءات المنصوص علىها في المادة ٥ (و) من هذا المرسوم التعديلي (من دون الحاجة إلى مصادقته).</p> <p>(٢) تحميل وحفظ في الملف الالكتروني المخصص لطلب الاشتراك في دورة التراخيص نسخة عن سند توكيل الممثل القانوني المفوض المحدد في الملحق 3C</p>

<p>Representative ("POA") set forth at Exhibit 3C of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019 signed by each Individual Company comprising the Applicant and a copy of the evidence of authority to issue the POA on behalf of each Individual Company (stated in article 5.7 of the Tender Protocol), both notarized only by a notary public in the country of origin, and submitted in any electronic format that is universally supported and secure, such as encrypted, in accordance with the process set forth in Annex 1 of this amendment decree.</p>	<p>من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٤٩١٨/٢٠١٩ من قبلي كل شركة منفردة مكونة لمقدم طلب الاشتراك في دورة التراخيص ونسخة عن المستند المثبت لصفة وصلاحية مصدر سند التوكيل بالنيابة عن كل شركة منفردة (المذكورين في المادة ٥،٧ من دفتر الشروط) مصادقاً عليهما فقط من قبل الكاتب العدل في بلد إصدارهما، بأي صيغة إلكترونية معتمدة عالمياً وأمنة كان تكون مشفرة (Encrypted) على سبيل المثال لا الحصر، ووفقاً للآلية المحددة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم التعديلي.</p>
<p>3) Upload and save in the electronic folder pertaining to the Licensing Round Application the materials constituting the Exploration and Production Agreement Application as specified in article 8.6 of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019, in any electronic format that is universally supported and secure, such as encrypted, and in accordance with the process set forth in Annex 1 of this amendment decree.</p>	<p>(٣) تحميل وحفظ في الملف الإلكتروني العائد لطلب الاشتراك في دورة التراخيص المستندات المكونة لطلب منح اتفاقية استكشاف وانتاج المحددة في المادة ٨،٦ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٤٩١٨/٢٠١٩ بأي صيغة إلكترونية معتمدة عالمياً وأمنة كان تكون مشفرة (Encrypted) على سبيل المثال لا الحصر، ووفقاً للآلية المحددة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم التعديلي.</p>
<p>b. Provisions of article 5.4 of the Tender Protocol issued by Decree no. 4918/2019 shall be observed.</p>	<p>ب. يجب أن تراعى أحكام المادة ٥،٤ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٤٩١٨/٢٠١٩</p>
<p>c. The Authorized Representative shall complete the electronic procedures to upload and save the Licensing Round Application and its content within the deadline for submission of Applications to participate in this Licensing Round, as determined by a decision of the Minister of Energy and Water, and shall notify the Petroleum Administration of such and complete the procedures in accordance with the process set forth in Annex 1 of this amendment decree. And the Authorized Representative may allow delegated persons on behalf of Individual Companies</p>	<p>ج. على الممثل القانوني المفوض أن ينجذب الإجراءات الإلكترونية لتحميل وحفظ طلب الاشتراك في دورة التراخيص ومحفوبياته ضمن المهلة المحددة بقرار وزير الطاقة والمياه لتقديم طلبات الاشتراك في هذه الدورة وأن يبلغ هيئة إدارة قطاع البترول بذلك وأن يستكمل الإجراءات وفقاً للآلية المحددة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم التعديلي. ويمكن للممثل القانوني المفوض أن يجاز لأشخاص مفوضين من قبل الشركات المنفردة المؤلفة لمقدم الطلب تحميل وحفظ فقط المستندات العائدة لطلب التأهيل المسبق لكل شركة منفردة.</p>

<p>constituting the Applicant to upload and save only the materials pertaining to the Pre-qualification Application of each Individual Company.</p>	
<p>d. The Authorized Representative shall, in case of pre-qualification of the Applicant he/she represents, complete the procedures in accordance with the process set forth in Annex 1 of this amendment decree and that enable the Lebanese Petroleum Administration to access the Exploration and Production Agreement Application pertaining to the Applicant, upon issuance of the Minister of Energy and Water's decision related to the results of pre-qualification.</p>	<p>د. على الممثل القانوني المفوض، وفي حال التأهيل المسبق لمقدم الطلب الذي يمثله، أن يستكمل الإجراءات وفقاً للآلية المحددة في الملحق رقم ١ من هذا المرسوم التعديلي، والتي تمكن هيئة إدارة قطاع البترول من الولوج إلى طلب منح اتفاقية استكشاف وانتاج العائد لمقدم الطلب فور صدور قرار وزير الطاقة والمياه المتعلقة بنتائج التأهيل المسبق.</p>
<p>e. The applicant may review Annex no. 2 of this amendment decree, which includes the list of documents mentioned in paragraphs (a-1), (a-2) and (a-3) of this Article and related information.</p>	<p>هـ. لمقدم الطلب أن يراجع الملحق رقم ٢ من هذا المرسوم التعديلي الذي يتضمن لائحة بالمستندات المذكورة في الفقرات (أ-١) و(أ-٢) و(أ-٣) من هذه المادة والمعلومات المتعلقة بها.</p>
<p>f. Each Applicant shall submit to the Petroleum Administration, by hand or by certified mail, all Pre-qualification Materials, including the Power of Attorney of Authorized Representative ("POA") set forth at Exhibit 3C signed by each Individual Company comprising the Applicant and the evidence of authority to issue the POA signed by each Individual Company, shall be submitted Formalized in accordance with the procedures set forth in articles 9.6 and 9.7 of the Tender Protocol, within 7 (seven) weeks from the date Specified as the last date for the submission of Licensing Round Applications. The Minister of Energy and Water may extend this deadline for 3 (three) additional weeks by a justified decision upon the recommendation of the Lebanese Petroleum Administration.</p>	<p>وـ. على كل مقدم طلب أن يقدم إلى هيئة إدارة قطاع البترول باليد أو بواسطة البريد المضمون جميع المستندات العائدة لطلب التأهيل المسبق بما فيها سند توكيل الممثل القانوني المفوض ومستند إثبات صفة وصلاحية الشخص الموقع على سند التوكيل بالنيابة عن كل شركة منفردة، مصادقاً عليها وفقاً للإجراءات المحددة في المادتين ٩,٦ و٩,٧ في مهلة ٧ (سبعة) أسابيع من تاريخ انتهاء مهلة تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص. ويمكن لوزير الطاقة والمياه تمديد هذه المهلة لمدة (٣) ثلاثة أسابيع إضافية بقرار معلم بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول.</p>
<p>g. The date of submission of the documents mentioned in paragraph (f) of this Article by certified mail shall be considered as the date of submission of such documents, on</p>	<p>زـ. يعتمد تاريخ إيداع المستندات المذكورة في الفقرة (و) من هذه المادة في البريد المضمون كتاريخ لتقديم هذه المستندات شرط إثبات تاريخ الإيداع. ويعتبر توقيع الشخص المستلم من قبل</p>

<p>the condition to provide evidence of the date of submission. The signature of the recipient on the delivery receipt, on behalf of the Petroleum Administration, shall be considered as an evidence of submission of such documents.</p>	<p>هيئة إدارة قطاع البترول على إشعار التسليم إثباتاً لتقديم هذه المستندات.</p>
<p>h. The result of the evaluation of the Technical and Commercial Proposals pertaining to a pre-qualified Applicant shall be disregarded, by a decision of the Minister of Energy and Water upon the recommendation of the Petroleum Administration, if the pre-qualified Applicant fails to submit the Pre-qualification Materials including the Power of Attorney of Authorized Representative and the evidence of authority to issue the POA on behalf of each Individual Company, both formalized in accordance with the procedures set forth in articles 9.6 and 9.7 of the Tender Protocol and within the deadline as fixed or extended in paragraph (f) of this article.</p>	<p>ج. لا يُعتدَّ بنتيجة تقويم العرضين التقني والتجاري العائدتين لمقدم الطلب، وبقرار صادر عن وزير الطاقة والمياه بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول، تم تأهيله مسبقاً، وتخالف عن تقديم المستندات العائدة لطلب التأهيل المسبق بما فيها سند توكيل الممثل القانوني المفوض ومستند إثبات صفة وصلاحية الشخص الموقع على سند التوكيل بالنيابة عن كل شركة منفردة، مصادقاً عليها وفقاً للإجراءات المحددة في المادتين ٩.٦ و ٩.٧ ضمن المهلة المحددة أو الممدة في الفقرة (و) من هذه المادة.</p>
<p>i. Each pre-qualified Applicant shall submit to the Petroleum Administration, by hand or by certified mail, the original Bid Bond within 7 (seven) working days of the issuance of the Minister's decision related to the results of pre-qualification.</p>	<p>ط. على كل مقدم طلب تم تأهيله مسبقاً أن يقدم إلى هيئة إدارة قطاع البترول باليد أو بواسطة البريد المضمون أصل مستند كفالة المزايدة خلال ٧ (سبعة) أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوزير المتعلق بنتائج التأهيل المسبق.</p>
<p>j. The date of submission of the original Bid bond by certified mail shall be considered as the date of submission of such Bid Bond, on the condition to provide evidence of the date of submission. The signature of the recipient on the delivery receipt, on behalf of the Petroleum Administration, shall be considered as an evidence of submission of the Bid Bond.</p>	<p>ي. يعتمد تاريخ إيداع أصل كفالة المزايدة في البريد المضمون كتاريخ لتقديم كفالة المزايدة شرط إثبات تاريخ الإيداع، ويعتبر توقيع الشخص المستلم من قبل هيئة إدارة قطاع البترول على إشعار التسليم إثباتاً لتقديم هذه الكفالة.</p>
<p>k. The evaluation results of the Technical and Commercial Proposals of each Applicant that is pre-qualified to be awarded an Exploration and Production Agreement and that fails to submit the original Bid Bond within the deadline set forth in paragraph (i) of this article shall be disregarded.</p>	<p>ك. لا يُعتدَّ بنتيجة تقويم العرضين التقني والتجاري العائدتين لكل مقدم طلب تم تأهيله مسبقاً، ويتخالف عن تقديم أصل مستند كفالة المزايدة ضمن المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ط) من هذه المادة.</p>

المادة ٦:

تعديل المادة ٨,١ من دفتر الشروط الذي يشكل الملحق رقم ١ من المرسوم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) لتصبح كالتالي:

<p><b>8.1</b> Applicants that have been pre-qualified will proceed to have their EPA Applications reviewed and evaluated by the Petroleum Administration. Each EPA Application shall include a Bid Bond, a Technical Proposal and a Commercial Proposal.</p>	<p>٨.١ تقوم الهيئة بمراجعة وتقويم طلبات منح اتفاقية استكشاف وإنتاج العائدة لمقدمي الطلبات الذين تم تأهيلهم مسبقاً للحصول على اتفاقيات استكشاف وإنتاج. يجب أن يتضمن كل طلب مزايدة كفالة المزايدة والعرض التقني والعرض التجاري.</p>
--	---

المادة ٧:

تبقى جميع أحكام دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ غير المعدلة بموجب هذا المرسوم التعديلية سارية المفعول ومستوجبة التطبيق.

المادة ٨: النفاذ

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعدما في ٢ حزيران ٢٠٢٠

الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : حسان دياب

وزير الطاقة والمياه  
الامضاء : ريمون غجر

وزير المالية  
الامضاء : غازي وزني

ملحق رقم (١)

إجراءات تقديم طلب الاشتراك في دورة التراخيص الثانية عبر شبكة الانترنت

ANNEX (1)

Procedures for Online Submission of the Second Licensing Round Applications

The Applicant submitting online shall follow the below procedures:

1. The Applicant's Authorized Representative(s) advises the LPA by email ([opl2@ipa.gov.lb](mailto:opl2@ipa.gov.lb)) that they wish to submit an Application including:
    - a. Names and email addresses of the Authorized Representative(s) who can approve documents for submission for the following categories:
      - i. Right holder- Operator
      - ii. Right Holder- Non-Operator
    - b. Names and email addresses of the delegated person(s) by the authorized representative(s) who can upload and save authorized documents to the site communicated by the LPA as per Article 5 (c) of this amendment decree for the following categories:
      - i. Right Holder- Operator – Prequalification and EPA Application
      - ii. Right Holder Non Operator – Prequalification information only
  2. LPA provides the Applicant with a "Bid Application Number". Note that each block applied for requires a separate unique "Bid Application Number".
  3. The LPA will provide by email, each Authorized Representative and delegated person(s) who are authorized to upload and save documents, a link to the secure folder for the related "Bid Application Number". The default upload permissions for each individual will be set as follows:
    - a. Authorized Representative(s): Upload, save and View access – Prequalification Application & EPA Application
    - b. Delegated persons: Upload, save and View access - only Prequalification documents related to Prequalification Application of each individual company as per Article 5(c) of this amendment decree.
4. Application Folder Structure
- a. Cover Letter
  - b. Sealed Envelope
    - Copy of Power of Attorney
    - Copy of evidence of authority to issue the POA on behalf of each individual Company
    - Copy of Authorized Representative Identification Documents
  - c. Pre-Qualification Files
    - Operator Prequalification Package Documents
    - Non Operator Prequalification Package Documents
    - Non Operator Prequalification Package Documents
    - Non Operator Prequalification Package Documents (If required)

- d. EPA Application Folder
- Copy of Applicant Bid Bond Documents
  - Applicant Technical Proposal Documents
  - Applicant Commercial Proposal Documents
5. The Applicant will be notified through automated email that their files were successfully uploaded. The LPA will confirm to the Applicant when files have been successfully downloaded by the LPA (date/time/size).
  6. Before the licensing round submission deadline, the Applicant shall provide the LPA by email with required passwords to unlock the Cover Letter, Checklists, and Sealed Envelope & Pre-Qualification Documents.
  7. The Pre-Qualification Documents will then be evaluated by the LPA.
  8. Following the evaluation of the Pre-Qualification documents the Minister of Energy and Water announces the Pre-Qualified individual companies and Consortia by a decision.
  9. Post announcement of the Pre-qualification results, the LPA requests from Applicant's Authorized Representative the passwords for the EPA Application documents submitted as part of their EPA Application.

ملحق رقم (٢)

لائحة المستندات المطلوبة لتقديم طلب الاشتراك عبر شبكة الانترنت والمعلومات المتعلقة بها

**ANNEX (2)**

**Checklist of Required Documents For Online Submission And Related Information**

CHECKLIST OF REQUIRED DOCUMENTS FOR ONLINE SUBMISSION AND RELATED INFORMATION

PRE-QUALIFICATION APPLICATION DOCUMENTS

Ex.	Administrative Materials	Submission Format*	Notarized <sup>b</sup>	Submitted	Notarized
3A	Application Form (Exhibit 3A)	S	No	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
3C	Power of Attorney of Authorized Representative (Exhibit 3C) (from each Individual Company comprising the Applicant)	S	Yes	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>
N/A	Copy of any cooperation agreements between the Individual Companies comprising the Applicant	S	No	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
N/A	Proof of payment of the Retrieval Fee	S	No	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
N/A	Proof of payment of the 3D License Purchase Price	S	No	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
N/A	Proof of payment of the Other Geophysical Surveys License Purchase Price (if applicable)	S	No	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
N/A	Parent company guarantee (Annex E to the Model EPA) (applicable for Individual Companies seeking pre-qualification based wholly or partly on credentials of parent company per Article Error! Reference source not found. of the Tender Protocol)	S	No	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>

PRE-QUALIFICATION MATERIALS FOR [INSERT NAME OF INDIVIDUAL COMPANY]  
[(DESIGNATED OPERATOR)] [NON-OPERATOR]

A	Exhibit 3D - Schedule A – Legal Criteria & Required Documents	Submission Format*	Notarized <sup>b</sup>	Submitted		
				Original	Copy	Notarized
1	Evidence of authority of persons signing Power of Attorney	S	Yes	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>
2	An official copy of the constituent documents (as applicable by the jurisdiction): Certificate of Incorporation, Memorandum of Association, Articles of Incorporation, etc.		No	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
3	Extract of commercial registry showing specified information regarding the Individual Company OR notarized, signed statement from the company secretary or similar officer providing such information		No	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
4	If not submitted in 3, document from a governmental or official entity showing that the Individual Company is in good standing in its jurisdiction of incorporation		No	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
5	If not submitted in 3, document from a governmental or official entity showing that the Individual Company is not being liquidated and is not in insolvency proceedings OR notarized, signed statement from the company secretary or similar officer providing such information		No	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
6	Partner(s) or Shareholder(s) (more than 20%) details. If not ultimate parent, organization chart showing chain of ownership		No	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	Yes <input type="checkbox"/> No <input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>

A	Exhibit 3D - Schedule A – Legal Criteria & Required Documents	Submission Format <sup>a</sup>	Notarized <sup>b</sup>	Submitted		
				Original	Copy	Notarized
7	Signed statement from the general counsel or similar officer that there are no pending material litigation, arbitration, legal proceedings	No	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No	<input checked="" type="checkbox"/>	

B	Exhibit 3D - Schedule B – Financial Criteria and Required Documents & Disclosures	Submission Format <sup>a</sup>	Notarized <sup>b</sup>	Submitted		
				Yes	No	Yes
1	Proof for meeting eligibility criteria	S	No	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
2	Audited consolidated financial statements for the last 3 years			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
3	Auditor's or auditors' report(s) referencing the financial statements for the last 3 years			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
4	Reference from a reputable bank or financial institution			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
5	Present and historical (prior three (3) years') credit rating			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
6	Description of the material lines of credit, credit agreements, publicly traded debt securities, off-balance sheet liabilities and guarantees of third party obligations			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
7	Details of any medium-term plans and/or material contingent liabilities			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
8	A statement describing any material changes in any of the information set forth above, since the date as of which such information was prepared			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
9	Any additional information regarding financial capacity			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

C	Exhibit 3D - Schedule C – Technical Criteria and Required Documents & Disclosures	Submission Format <sup>a</sup>	Notarized <sup>b</sup>	Submitted		
				Yes	No	Yes
1	Proof for meeting eligibility criteria	S	No	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
2	Technical data required			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

D	Exhibit 3D - Schedule D – QHSE Criteria and Required Documents & Disclosures	Submission Format <sup>a</sup>	Notarized <sup>b</sup>	Submitted		
				Yes	No	Yes
1	Description of the Quality, Health, Safety and Environment Management System(s)	S	No	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
2	Evidence of established and implemented QHSE Management System (s)			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
3	QHSE performance records for the previous five (5) years			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
4	Copy of CSR reports or initiatives for the past five (5) years			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
5	Experience of Operator in environmentally sensitive areas			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
6	Commitment of company to QHSE through membership and affiliations with international initiatives			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

EPA APPLICATION DOCUMENTS

Ex.		Submission Format <sup>a</sup>	Notarized <sup>b</sup>	Submitted	
				Yes	No
<b>Bid Bond</b>					
4	Bid Bond (Exhibit 4)	S&H <sup>c</sup>	No	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>Proposal</b>					
5	Technical Proposal Form (Exhibit 5)	S	No	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
6	Technical Report (inline with Exhibit 6)	S	No	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
7	Commercial Proposal Form (Exhibit 7)	S	No	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
<b>Miscellaneous</b>					
	Any additional information that may be useful (see Article Error! Reference source not found. of the Tender Protocol)	S	No	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>

a: S: Soft Copy as specified in Annex 1 of this Amendment Decree

b: Approved by a Notary Public

c: H: Hard Copy of Original Bid Bond

Notes to Applicant

1 – Applicants should include a separate checklist indicating the pre-qualification materials submitted by each Individual Company comprising the Applicant in response to the requirements of Schedules A, B, C and D to Exhibit 3D

2 – Formalized documents as specified in Exhibit 3B of the Tender Protocol issued by Decree 4918/2019 shall be submitted within Seven (7) weeks from the Deadline for submission of Licensing Round Applications or within the extended period as per Article 3 of this amendment Decree.

3 - The original Bid Bond shall be submitted to the Minister of Energy and Water or to the Lebanese Petroleum Administration by hand or by certified mail within Seven (7) working days from the announcement of Prequalification Results by the Minister as per Article 4 of this amendment Decree.

### الأسباب الموجبة

بتاريخ ٤/٤/٢٠١٩ وافق مجلس الوزراء على إطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية بموجب قرار رقم ٤٢ بتاريخ ٤/٤/٢٠١٩، بناءً على عرض وزير الطاقة والمياه بالاستاد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، بعد أن نتج عن دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية تلزم الرقعنين ٤ و ٩ إلى ائتلاف شركات عالمية مؤهلة، حيث تجري الآن أعمال حفر البئر الاستكشافية الأولى في الرقعة رقم ٤ يليها حفر بئر أخرى في الرقعة رقم ٩.

وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ صدر المرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ (تعديل بعض مواد وملحق المرسوم رقم ٤٣ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩) دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج الذي وضع دفتر شروط جديد للاشتراك في دورة التراخيص الثانية لاستكشاف النفط والغاز في المياه البحرية اللبنانية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية (دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وانتاج. الملحق رقم ١ من المرسوم ٤٩١٨) والذي نصّ في أحكامه على الإجراءات المخصصة لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص من قبل شركات بترولية في حزمة واحدة تتضمن مغلفين مغلفين بخصوص المغلف الأول لمحظيات طلب التأهيل المسبق ولجميع المستندات المطلوبة للتأهيل المسبق للشركات والمستندات الادارية، وبخصوص المغلف الثاني لطلب منح اتفاقية استكشاف وانتاج في رقعة ما من الرقع البحرية المتاحة للمزيد والذى يتضمن كفالة المزيد والعرضين التقني والتجاري (نُراجع المواد ١,٣, ١,٤, ٥,٧, ٨,٢, ٨,٦, ٨,٧, ٨,٨ و ٩,٤ من دفتر الشروط).

وقد تتضمن دفتر الشروط المذكور أعلاه المادة ٩,٢ التي تنص على إمكانية تقديم طلبات التأهيل المسبق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) أو قوانين أخرى مرعية الإجراء في حال قرر وزير الطاقة والمياه ذلك.

بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ صدر عن وزير الطاقة والمياه القرار رقم ١ ق/و تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ (إطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية) مع تحديد بعض الإجراءات العائدة للاشتراك في هذه الدورة.

وقد تضمن قرار الوزير إجراءات على الشركات البترولية العالمية الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص الثانية اتباعها عبر شبكة الانترنت كإبلاغ هيئة إدارة قطاع البترول أولاً برغبتها في الاشتراك في هذه الدورة عبر رسالة بريد الكتروني ترسلها الشركة الراغبة على عنوان البريد الالكتروني ([olr2@lpa.gov.lb](mailto:olr2@lpa.gov.lb)) المخصص لذلك (يراجع بهذا الخصوص المادة الرابعة - الفقرة ١ من قرار الوزير).

كما تضمن القرار أيضاً من ضمن الإجراءات التي تقوم بها الهيئة من أجل التواصل مع الشركات التي تُثدي رغبتها بالاشتراك في هذه الدورة بتزويد الشركات التي تبلغ الهيئة برغبة الاشتراك بإسم مستخدم Username و بكلمة سر Password يخولان الشركة الراغبة بالولوج عبر شبكة الانترنت Online الى Company Portal وهو بوابة إلكترونية جهزتها الهيئة تمكن الشركات من الولوج إليها بطريقة آمنة عبر شبكة الانترنت، تتضمن الإجراءات التفصيلية والنماذج المختلفة من بيانات ومعلومات تعود إلى دورة التراخيص الثانية وتتوفرها الهيئة (يراجع بهذا الخصوص المادة الرابعة - الفقرة ٢ من قرار الوزير).

ولما كان لدورة التراخيص التي تنظمها وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول هدفان محددان هما زيادة أنشطة استكشاف النفط والغاز في المياه البحرية اللبنانية واستقطاب العدد الأكبر من الشركات العالمية التي تتمتع بالمؤهلات القانونية والتكنولوجية والمالية والمؤهلات العائدة للجودة والصحة والسلامة والبيئة وفقاً للمعايير المعتمدة في دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨، وبعد أن أعربت عدة شركات عن رغبتها في الاشتراك في هذه الدورة وقد طلبت منها الوقت الكافي لتقديم طلبات الاشتراك في هذه الدورة التي حدد الموعد النهائي لتقديمها أساساً بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣١، أصدر وزير الطاقة والمياه القرار رقم ١٠ ق/ تاريخ ٢٠٢٠/١/١ الذي قضى بتأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية إلى ٢٠٢٠ نيسان ٢٠٢٠ وذلك إفساحاً في المجال أمام شركات البترول العالمية لاستكمال التحضيرات الإدارية والتكنولوجية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ لأن هذا التأجيل يقع في مصلحة الدولة اللبنانية (يراجع بهذا الخصوص تعليق القرار).

ولما كانت الشركات البترولية تعمل على تحضير المستندات الإدارية والتكنولوجية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط المنوه عنه أعلاه لا سيما المستندات القانونية والإدارية؛ مع التذكير بأن القانون ٢٠١٠/١٣٢ ينص على عدم إمكانية منح رخصة بترولية حصرية إلا إلى إئتلاف مكون من ثلاثة شركات على الأقل تكون واحدة منها صاحب حق مشغل، الأمر الذي يستوجب المزيد من التحضيرات حيث أن هذه الشركات تتألف في

ما بينها شراكة تجارية غير مندمجة ؛ أي أنها تبقى ثلاثة شركات (على الأقل) ويفرض عليها دفتر الشروط تنظيم وكالات للممثل القانوني المفوض المخول تقديم طلب الاشتراك في دورة التراخيص وتحضير العديد من المستندات والبيانات المتوجب تضمينها طلب الاشتراك في دورة التراخيص، تغيرت الصورة على صعيد عالمي وبشكل دراميكي،

ولما كان فيروس كورونا قد أصاب معظم البلدان على الكره الأرضية بالشلل بفعل انتشاره السريع من دولة إلى دولة مع تسجيل عدد كبير من الوفيات، حيث لجأت الدول إلى فرض إجراءات صارمة في محاولة للحد من انتشار هذا الوباء، تضمنت وقف الرحلات بين الدول وإجراءات لمنع السفر وإغلاق للمؤسسات والشركات العالمية من أجل إنجاح خطة العزل المنزلي، وإعلان حالات الطوارئ وحظر التجول في شتى المدن الرئيسية حيث تقع مراكز شركات البترول العالمية.

ولما كانت الدولة اللبنانية قد أعلنت حالة التعبئة العامة في البلاد بموجب المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا) والمرسوم رقم ٢٠٢٠/٦٢٠٩ (تمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا) والممدة أيضاً إلى العاشر من شهر أيار ٢٠٢٠ بموجب المرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٤ نيسان ٢٠٢٠ (تمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا)، الأمر الذي أدى إلى توقف عمل المؤسسات العامة غير المستثناء من الإجراءات المحظورة بموجب هذين المرسومين، وجعل هيئة إدارة قطاع البترول تواصل أعمالها المتعلقة بمتابعة أنشطة الحفر في الرقة رقم ٤ وإجراءات دورة التراخيص الثانية ومتابعة هذه الإجراءات مع وزير الطاقة والمياه عبر شبكة الانترنت Online وعقد الاجتماعات اللازمة من خلال تطبيقات Applications تتيح عقد الاجتماعات عبر شبكة الانترنت.

ولما كان وزير الطاقة والمياه وتبعداً للأوضاع التي آلت إليها البلاد مع إجراءات الحدّ من انتشار الفيروس، الأمر الذي تشهده جميع البلدان تقريباً، قد أصدر قراراً بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٢٠ (القرار رقم ٣ ق/و تاريخ ٣ نيسان ٢٠٢٠) قضى بتأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية شهراً واحداً إلى الأول من حزيران ٢٠٢٠، وذلك لدراسة الخيارات المتاحة التي تضمن استكمال دورة التراخيص الثانية في أسرع وقت ممكن حرصاً على تحقيق هدفيها المحددين وعلى الاستفادة من وجود اهتمام لعدة شركات عالمية للاشتراك في هذه الدورة.

ولما كانت أزمة تفشي وباء الكورونا قد أسلمت في تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي وتثني الطلب على النفط الخام ومشتقاته عالمياً بحيث انخفض الطلب العالمي على النفط حوالي ١٥ مليون برميل يومياً بحسب تقديرات عالمية، مما أدى إلى فائض في الانتاج المعروض انعكس تدريجاً في الأسعار حيث سجل سعر برميل البرنت مستوى قياسي بلغ حدود ٢٣ دولاراً أميركياً للبرميل وهذا أدنى مستوى سعر للبرميل منذ العام ٢٠٠٣. كل ذلك جعل شركات النفط العالمية تعمد إلى تخفيض استثماراتها الرأسمالية والتشغيلية مما انعكس تخفيضاً بحدود ٦٢% إلى ٦٣% من موازنات الشركات للاستكشاف. ويُخشى، في حال تأجيل دورة التراخيص الثانية لمدة أطول في ظل هذه الظروف، إحجام الشركات عن الاشتراك فيها.

ولما كان من المتوقع أن تبقى الظروف العالمية المرتبطة بفيروس كورونا وال المتعلقة بتنقييد الحركة وحظر السفر قائمةً حتى الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في ظل استمرار شركات النفط والغاز في العمل في هذه الظروف الصعبة دون قدرتها على القيام بالмесاچات الازمة واستحالة انتقال الممثل القانوني المفوض من قبل هذه الشركات إلى لبنان لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص باليد وفقاً لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

ولما كان إلغاء هذه الدورة لا يسمح الله سوف يؤدي إلى ضياع الجهد الذي بذلتها وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول في سبيل التسويق لهذه الدورة لجذب الشركات وإلى عدم تحقيق هدفيها، ناهيك بأن ذلك سيقوّت الفرصة على الدولة اللبنانية للحاق بالدول المجاورة على صعيد القطاع البترولي حيث سجلت اكتشافات في كلّ من فلسطين المحتلة وقبرص وجمهورية مصر العربية.

ولما كان القانون ٢٠١٨/٨١ (قانون المعاملات الالكترونية والمعاملات ذات الطابع الشخصي) قد نظم في أحکامه عملية تبادل الوثائق والمستندات عبر شبكة الانترنت بشكل آمن وقد سمح في المادة الخامسة منه بحفظ البيانات الالكترونية وذلك بتسجيلها بشكل كامل على وسيلة تخزين تضمن سلامتها وتؤمن إمكانية الوصول إلى مضمونها واستخراج نسخ عنها.

ولما كانت المادة ٤ من هذا القانون تنص على أنه شرط الكتابة الالكترونية ذات المفاعيل التي تتمت بها الكتابة والتوجيه على دعامة ورقية شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادرة عنه شرط أن يتضم وتحفظ بطريقة تضمن سلامتها.

ولما كانت المادة السابعة تنص على أنه يقبل السند الالكتروني في الإثبات وتكون له ذات المرتبة والقوة الثبوتية التي يتمتع بها السند الخطي المدون على الورق شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادر عنه وأن يتضم وتحفظ بطريقة تضمن سلامته.

ولما كانت الشركات البترولية التي ستشارك في دورة التراخيص الثانية قد حصلت وستحصل على **username** و **Password** من قبل الهيئة لكل منها وهي معروفة وستكون معروفة من قبل وزارة الطاقة والمياه والهيئة ولا سيما الممثل القانوني المفوض المعين بموجب وكالات رسمية صادرة عن المخولين بالتوقيع عن هذه الشركات، ولما كانت هذه الشركات تتواصل بطريقة آمنة مع الوزارة والهيئة عبر شبكة الانترنت.

ولما كان دفتر الشروط الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ ينص على وجوب تقديم بعض المستندات القانونية العائدة لطلب التأهيل المسبق (المغلق الأول من حزمة طلب الاشتراك في دورة التراخيص) ومصادقتها أصولاً من الكاتب العدل في بلد إصدارها ومن قبل القنصلية اللبنانية في البلد حيث تمت مصادقة الكاتب العدل ومصادقاً عليها من وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان، فإنه سيتم تخزين هذه المستندات الأصلية وأو المستندات الالكترونية (المنصوص عليها في قانون المعاملات الالكترونية) غير المصادقة بصيغة الكترونية معتمدة عالمياً وآمنة وكان تكون مشفرة Encrypted على سبيل المثال لا الحصر في مرحلة تقديم الطلب، على أن يقوم مقدمو الطلبات وفقاً لنص مشروع المرسوم المقترن بتقديمهما إلى وزير الطاقة والمياه والهيئة أصلية ومصادقاً عليها أصولاً وفقاً لأحكام المادتين ٩٠٦ و ٩٠٧ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ ضمن مهلة سبعة (٧) أسابيع من تاريخ الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص على أن تكون هذه المهلة قابلة للتمديد لمدة ثلاثة (٣) أسابيع إضافية بقرار معلن يصدر عن وزير الطاقة والمياه بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول. ويُستبعد كل مقدم طلب تم تأهيله مسبقاً لمنح اتفاقية استكشاف وانتاج تختلف عن تقديم هذه المستندات مصادقاً عليها ضمن هذه المهلة أو المهلة الممدة أيضاً من إجراءات تقويم عرضيه التقني والتجاري بقرار من وزير الطاقة والمياه بناء على توصية الهيئة.

وعلیه فقد أعدت وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المادة ٩٠٢ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٤٩١٨/٢٠٢٠ حيث أن هذه المادة تتيح تقديم طلبات التأهيل المسبق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) ويوجب التعديل المقترن تتيح المادة بصيغتها المعتمدة تقديم كامل طلب الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية باليد (كما كان سابقاً) أو عبر شبكة الانترنت بالاستناد الى بعض مواد القانون ٢٠١٨/٨١ من قبل الشركات البترولية التي تُدّي رغبتها في الاشتراك في دورة التراخيص الثانية والتي يتم منحها Username و Password للولوج الى Company Portal والتي تسدد رسم سحب الطلب المحدد في المادة ٢٦ من المرسوم ٢٠١٣/١٠/٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) وفي دفتر الشروط، عبر تقديم الممثل القانوني المفوض المعين من قبل الشركات طلب الاشتراك في دورة التراخيص الثانية بواسطة شبكة الانترنت بصورة مشفرة إلى هيئة إدارة قطاع البترول من خلال الاستعانة بمقدم خدمة اتصال على نحو يستوفي ما هو محدد في عريف مقدم خدمة الاتصال المنصوص عليه في المادة ١ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ ويمكن الممثل القانوني المفوض أو المفوضين القانونيين المعينين من قبل الشركات من نقل طلب الاشتراك في دورة التراخيص الثانية مباشرة إلى هيئة إدارة قطاع البترول من خلال تخزين مقدم خدمة الاتصال هذا الطلب المشفر بصورة آمنة ومؤقتة لإتمام خدمة النقل المطلوبة.

ويتضمن طلب الاشتراك في دورة التراخيص ملفات الكترونية منفصلة وفقاً للإجراءات المحددة في الملحق رقم ١ من مشروع المرسوم المقترن، تستطيع هيئة إدارة قطاع البترول حصرًا الولوج إليه وتخزينها الملفين المنفصلين بشكل كامل وبطريقة تضمن سلامتهما وتؤمن إمكانية الوصول إلى مضمونهما واستخراج نسخ عنهم طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ حيث يحتوي الملف الالكتروني الأول على طلب تأهيل مسبق مع جميع مستنداته المطلوبة وجميع المستندات الادارية المحددة في دفتر الشروط، ويحتوي الملف الالكتروني الثاني على طلب منح اتفاقية استكشاف وانتاج الذي يتضمن كفالة المزايدة والعرضين التقني والتجاري ، على أن يكون هذان الملفان مشفرين بالإضافة إلى تشفير كل من المستندات التي يحتويها الطلب حيث لا يمكن الولوج إلى هذين الملفين من أي كان إلا هيئة إدارة قطاع البترول. تقوم الهيئة بالولوج أولاً إلى الملف الأول أي طلب التأهيل المسبق للشركات وفور صدور قرار وزير الطاقة والمياه المتعلق بنتائج التأهيل المسبق يزود مقدم الطلب الذي تم تأهيله مسبقاً لمنحه اتفاقية استكشاف وانتاج الهيئة بكلمة السر للملف الثاني دراسة

العرضين التقني والتجاري المقدمين إذ أنه لا يحق للهيئة بموجب دفتر الشروط اللوائح إلى الملف الثاني في حال عدم تأهيل هذه الشركات المقدمة للطلب بشكل مسبق

أما في ما يتعلق بأصل مستند كفالة المزايدة فعلى مقدمي الطلب المؤهلين مسبقاً وفي حال تقديم طلب الاشتراك في الدورة أن يقدموه إلى وزير الطاقة والمياه أو هيئة إدارة قطاع البترول باليد أو بواسطة البريد المضمون خلال مهلة سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ صدور نتائج التأهيل المسبق عن وزير الطاقة والمياه. إلا أنه لا يعترض نتيجة تقويم العرضين التقني والتجاري العائدين لكل مقدم طلب تم تأهيله مسبقاً لمنحه اتفاقية استكشاف وإنتاج، يتختلف عن تقديم أصل مستند كفالة المزايدة ضمن هذه المهلة.

كما يتضمن مشروع المرسوم تعديل بعض مواد دفتر الشروط ٩,٣ و ٩,٤ و ٩,٨ بما يتوافق مع اعتماد خيار تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص باليد (في حال تمكنت الشركات من تقديم طلباتها باليد) أو عبر شبكة الانترنت في حال استمررت حالة الوباء العالمي، على نحو يضمن تكافؤ الفرص في الاجراءات المعتمدة بين جميع مقدمي طلبات الاشتراك سواء قدموا هذا الطلب باليد أو عبر الانترنت.

وأيضاً يتضمن مشروع المرسوم تعديل المادة ٨,١ من دفتر الشروط لعدم توافق أحكام النص العربي لهذه المادة مع أحكام النص الانكليزي حيث ورد خطأ في أحكام النص العربي، وتم تصحيحه في ما يتعلق بموجب تقويم العرض التقني والتجاري لمقدمي الطلبات الذين تم تأهيلهم مسبقاً فقط وليس لجميع مقدمي الطابات كما ورد خطأ في هذه المادة في نصها الصادر بالمرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨.

كما تبقى جميع المواد غير المعدلة والمنصوص عليها في دفتر الشروط كما هي وسارية المفعول ومستوجبة التطبيق.

بناءً على ما تقدم،

وحرصاً على إنفاذ دورة التراخيص الثانية وإنفاذًا لبعض أحكام قانون المعاملات الإلكترونية، نقترح إقرار مشروع هذا المرسوم.